

فتح الباري شرح صحيح البخاري

اﻟﻤﺪﻋﻰ ﻋﻠﻴﻪ ﻛﺬﺍ ﻟﻠﻜﺸﻤﻴﻬﻨﻲ ﻭﻟﻠﺴﺮﺧﺴﻲ ﻭﺍﻟﻤﺴﺘﻤﻠﻲ ﻭﻣﻦ ﻳﺸﺎﻗﻖ ﻳﺸﻘﻖ ﺍﻟﻤﺪﻋﻰ ﻋﻠﻴﻪ ﺑﺼﻴﻐﺔ ﺍﻟﻤﻀﺎﺭﻋﺔ ﻭﺑﻔﻚ ﺍﻟﻘﺎﻑ ﻓﻲ ﺍﻟﻤﻮﻭﻋﻴﻦ ﻭﻓﻲ ﺭﻭﺍﻳﺔ ﺍﻟﻄﺒﺮﺍﻧﻲ ﻋﻦ ﺍﺣﻤﺪ ﺑﻦ ﺯﻫﻴﺮ ﺍﻟﺘﺴﺘﺮﻱ ﻋﻦ ﺇﺳﺤﺎﻕ ﺑﻦ ﺷﺎﻫﻴﻦ ﺷﻴﺦ ﺍﻟﺒﺨﺎﺭﻱ ﻓﻴﻪ ﻭﻣﻦ ﻳﺸﺎﻗﻖ ﻳﺸﻘﻖ ﺍﻟﻤﺪﻋﻰ ﻋﻠﻴﻪ ﻗﻮﻟﻪ ﻓﻘﺎﻟﻮﺍ ﺃﻭﺻﻨﺎ ﻓﻘﺎﻝ ﺍﻥ ﺃﻭﻝ ﻣﺎ ﻳﻨﺘﻦ ﻣﻦ ﺍﻟﺒﺨﺎﺭﻱ ﺑﻄﻨﻪ ﻳﻌﻨﻲ ﺑﻌﺪ ﺍﻟﻤﻮﺕ ﻭﺼﺮﺡ ﺑﻪ ﻓﻲ ﺭﻭﺍﻳﺔ ﺻﻔﻮﺍﻥ ﺑﻦ ﻣﺤﺮﺯ ﻋﻦ ﺟﻨﺪﺏ ﻭﻟﻔﻈﻪ ﻭﺍﻋﻠﻤﻮﺍ ﺍﻥ ﺃﻭﻝ ﻣﺎ ﻳﻨﺘﻦ ﻣﻦ ﺃﺣﺪﻛﻢ ﺇﺫﺍ ﻣﺎﺕ ﺑﻄﻨﻪ ﻗﻮﻟﻪ ﻓﻤﻦ ﺍﺳﺘﻄﺎﻉ ﺍﻥ ﻻ ﻳﺄﻛﻞ ﺍﻻ ﻃﻴﺒﺎ ﻓﻠﻴﻔﻌﻞ ﻓﻲ ﺭﻭﺍﻳﺔ ﺻﻔﻮﺍﻥ ﻓﻼ ﻳﺪﺧﻞ ﺑﻄﻨﻪ ﺍﻻ ﻃﻴﺒﺎ ﻫﻜﺬﺍ ﻭﻗﻊ ﻫﺬﺍ ﺍﻟﺤﺪﻳﺚ ﻣﻦ ﻫﺬﺍ ﺍﻟﻮﺟﻪ ﻣﻮﻗﻮﻓﺎ ﻭﻛﺬﺍ ﺃﺧﺮﺟﻪ ﺍﻟﻄﺒﺮﺍﻧﻲ ﻣﻦ ﻃﺮﻳﻖ ﻗﺘﺍﺩﺓ ﻋﻦ ﺍﻟﺤﺴﻦ ﻫﻮ ﺍﻟﺒﺴﺮﻱ ﻋﻦ ﺟﻨﺪﺏ ﻣﻮﻗﻮﻓﺎ ﻭﺃﺧﺮﺟﻪ ﻣﻦ ﻃﺮﻳﻖ ﺻﻔﻮﺍﻥ ﺑﻦ ﻣﺤﺮﺯ ﻭﺳﻴﺎﻗﻪ ﻳﺤﺘﻤﻞ ﺍﻟﺮﻓﻊ ﻭﺍﻟﻮﻗﻒ ﻓﺈﻧﻪ ﺻﺪﺭ ﺑﻘﻮﻟﻪ ﺳﻤﻌﺖ ﺭﺳﻮﻝ ﺍﻟﻤﺪﻋﻰ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻼﻡ ﻳﻘﻮﻝ ﻣﻦ ﺳﻤﻊ ﺍﻟﺤﺪﻳﺚ ﻭﺍﻋﻠﻤﻮﺍ ﺍﻥ ﺃﻭﻝ ﻣﺎ ﻳﻨﺘﻦ ﻭﻳﻨﺘﻦ ﺑﻨﻮﻥ ﻭﻣﺜﻨﺎﺓ ﻭﺿﻢ ﺃﻭﻟﻪ ﻣﻦ ﺍﻟﺮﺑﺎﻋﻲ ﻭﻣﺎﻭﻳﻪ ﺃﻧﺘﻦ ﻭﻧﺘﻦ ﻭﺍﻟﻨﺘﻦ ﺍﻟﺮﺍﺋﺤﺔ ﺍﻟﻜﺮﻳﻬﺔ ﻗﻮﻟﻪ ﻭﻣﻦ ﺍﺳﺘﻄﺎﻉ ﺍﻥ ﻻ ﻳﺤﺎﻝ ﺑﻴﻨﻪ ﻭﺑﻴﻦ ﺍﻟﺠﻨﺔ ﺑﻤﻠﺌﺔ ﻛﻒ ﻓﻲ ﺭﻭﺍﻳﺔ ﺍﻟﻜﺸﻤﻴﻬﻨﻲ ﻳﺤﻮﻝ ﻭﺑﻠﻔﻆ ﻣﻠﺌﺔ ﺑﻐﻴﺮ ﻣﻮﺣﺪﺓ ﻭﻭﻗﻊ ﻓﻲ ﺭﻭﺍﻳﺔ ﻛﺮﻳﻤﺔ ﻭﺍﻟﺄﺼﻴﻠﻲ ﻛﻔﻪ ﻗﻮﻟﻪ ﻣﻦ ﺩﻡ ﻫﺮﺍﻗﻪ ﺃﻱ ﺻﺒﻪ ﻓﻠﻴﻔﻌﻞ ﻗﺎﻝ ﺑﻦ ﺍﻟﺘﻴﻦ ﻭﻗﻊ ﻓﻲ ﺭﻭﺍﻳﺘﻨﺎ ﺍﻫﺮﺍﻗﺔ ﻭﻫﻮ ﺑﻔﺘﺢ ﺍﻟﻬﻤﺰﺓ ﻭﻛﺴﺮﻫﺎ ﻗﻠﺖ ﻫﻲ ﻟﻤﻦ ﻋﺪﺍ ﺃﺑﺎ ﺫﺭ ﻛﺬﺍ ﻭﻗﻊ ﻫﺬﺍ ﺍﻟﻤﺘﻦ ﺃﻳﻀﺎ ﻣﻮﻗﻮﻓﺎ ﻭﻛﺬﺍ ﺃﺧﺮﺟﻪ ﺍﻟﻄﺒﺮﺍﻧﻲ ﻣﻦ ﻃﺮﻳﻖ ﺻﻔﻮﺍﻥ ﺑﻦ ﻣﺤﺮﺯ ﻭﻣﻦ ﻃﺮﻳﻖ ﻗﺘﺍﺩﺓ ﻋﻦ ﺍﻟﺤﺴﻦ ﻋﻦ ﺟﻨﺪﺏ ﻣﻮﻗﻮﻓﺎ ﻭﺯﺍﺩ ﺍﻟﺤﺴﻦ ﺑﻌﺪ ﻗﻮﻟﻪ ﻳﻬﺮﻳﻘﻪ ﻛﺎﻧﻤﺎ ﻳﺬﺑﺢ ﺩﺟﺎﺟﺔ ﻛﻠﻤﺎ ﺗﻘﺪﻡ ﻟﺒﺎﺏ ﻣﻦ ﺃﺑﻮﺍﺏ ﺍﻟﺠﻨﺔ ﺣﺎﻝ ﺑﻴﻨﻪ ﻭﺑﻴﻨﻪ ﻭﻭﻗﻊ ﻣﺮﻓﻮﻋﺎ ﻋﻨﺪ ﺍﻟﻄﺒﺮﺍﻧﻲ ﺃﻳﻀﺎ ﻣﻦ ﻃﺮﻳﻖ ﺇﺳﻤﺎﻋﻴﻞ ﺑﻦ ﻣﺴﻠﻢ ﻋﻦ ﺍﻟﺤﺴﻦ ﻋﻦ ﺟﻨﺪﺏ ﻭﻟﻔﻈﻪ ﺗﻌﻠﻤﻮﻥ ﺍﻧﻲ ﺳﻤﻌﺖ ﺭﺳﻮﻝ ﺍﻟﻤﺪﻋﻰ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻼﻡ ﻳﻘﻮﻝ ﻻ ﻳﺤﻮﻟﻦ ﺑﻴﻦ ﺃﺣﺪﻛﻢ ﻭﺑﻴﻦ ﺍﻟﺠﻨﺔ ﻭﻫﻮ ﻳﺮﺍﻫﺎ ﻣﻠﺌﺔ ﻛﻒ ﺩﻡ ﻣﻦ ﻣﺴﻠﻢ ﺍﻫﺮﺍﻗﻪ ﺑﻐﻴﺮ ﺣﻠﻪ ﻭﻫﺬﺍ ﻟﻮ ﻟﻢ ﻳﺮﺩ ﻣﺼﺮﺣﺎ ﺑﺮﻓﻌﻪ ﻟﻜﺎﻥ ﻓﻲ ﺣﻜﻢ ﺍﻟﻤﺮﻓﻮﻉ ﻻﻧﻪ ﻻ ﻳﻘﺎﻝ ﺑﺎﻟﺮﺁﻱ ﻭﻫﻮ ﻭﻋﻴﺪ ﺷﺪﻳﺪ ﻟﻘﺘﻞ ﺍﻟﻤﺴﻠﻢ ﺑﻐﻴﺮ ﺣﻖ ﻗﺎﻝ ﺍﻟﻜﺮﻣﺎﻧﻲ ﻓﻲ ﻣﻌﻨﻰ ﻗﻮﻟﻪ ﻣﻠﺌﺔ ﻛﻒ ﺩﻡ ﻫﻮ ﻋﺒﺎﺭﺓ ﻋﻦ ﻣﻘﺪﺍﺭ ﺩﻡ ﺍﻧﺴﺎﻥ ﻭﺍﺣﺪ ﻛﺬﺍ ﻗﺎﻝ ﻭﻣﻦ ﺃﻳﻦ ﻫﺬﺍ ﺍﻟﺤﺼﺮ ﻭﺍﻟﻤﺘﺒﺎﺩﺭ ﺍﻥ ﺫﻛﺮ ﻣﻠﺌﺔ ﺍﻟﻜﻒ ﻛﺎﻟﻤﺜﺎﻝ ﻭﺍﻻ ﻓﻠﻮ ﻛﺎﻥ ﺩﻭﻥ ﺫﻟﻚ ﻟﻜﺎﻥ ﺍﻟﺤﻜﻢ ﻛﺬﻟﻚ ﻭﻋﻨﺪ ﺍﻟﻄﺒﺮﺍﻧﻲ ﻣﻦ ﺣﺪﻳﺚ ﺍﻟﺄﻋﻤﺶ ﻋﻦ ﺃﺑﻲ ﺗﻤﻴﻤﺔ ﻗﺎﻝ ﺭﺳﻮﻝ ﺍﻟﻤﺪﻋﻰ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻼﻡ ﻻ ﻳﺤﻮﻟﻦ ﺑﻴﻦ ﺃﺣﺪﻛﻢ ﻭﺑﻴﻦ ﺍﻟﺠﻨﺔ ﻓﺬﻛﺮ ﻧﺤﻮ ﺭﻭﺍﻳﺔ ﺍﻟﺠﺮﻳﺮﻱ ﻭﺯﺍﺩ ﻓﻲ ﺁﺧﺮﻩ ﻗﺎﻝ ﻓﺒﻜﻰ ﺍﻟﻘﻮﻡ ﻓﻘﺎﻝ ﺟﻨﺪﺏ ﻟﻢ ﺃﺭ ﻛﺎﻟﻴﻮﻡ ﻗﻂ ﻗﻮﻣﺎ ﺃﺣﻖ ﺑﺎﻟﻨﺠﺎﺓ ﻣﻦ ﻫﯚﻻﺀ ﺍﻥ ﻛﺎﻧﻮﺍ ﺻﺎﺩﻗﻴﻦ ﻗﻠﺖ ﻭﻟﻌﻞ ﻫﺬﺍ ﻫﻮ ﺍﻟﺴﺮ ﻓﻲ ﺗﺼﺪﻳﺮﻩ ﻛﻼﻣﻪ ﺑﺤﺪﻳﺚ ﻣﻦ ﺳﻤﻊ ﻭﻛﺎﻧﻪ ﺗﻔﺮﺱ ﻓﻴﻬﻢ ﺫﻟﻚ ﻭﻟﻬﺬﺍ ﻗﺎﻝ ﺍﻥ ﻛﺎﻧﻮﺍ ﺻﺎﺩﻗﻴﻦ ﻭﻟﻘﺪ ﺻﺪﻗﺖ ﻓﺮﺍﺳﺘﻪ ﻓﺎﻧﻬﻢ ﻟﻤﺎ ﺧﺮﺟﻮﺍ ﺑﺬﻟﻮﺍ ﺍﻟﺴﻴﻒ ﻓﻲ ﺍﻟﻤﺴﻠﻤﻴﻦ ﻭﻗﺘﻠﻮﺍ ﺍﻟﺮﺟﺎﻝ ﻭﺍﻟﺄﻃﻔﺎﻝ ﻭﻋﻈﻢ ﺍﻟﺒﻼﺀ ﺑﻬﻢ ﻛﻤﺎ ﺗﻘﺪﻣﺖ ﺇﻟﻴﻪ ﺍﻟﺒﺨﺎﺭﻱ ﻓﻲ ﻛﺘﺎﺏ ﺍﻟﻤﺤﺎﺭﺑﻴﻦ ﻗﺎﻝ ﺑﻨﻮ ﺑﻄﺎﻝ ﺍﻟﻤﺸﺎﻗﻘﺔ ﻓﻲ ﺍﻟﻠﻐﺔ ﻣﺸﺘﻘﺔ ﻣﻦ ﺍﻟﺸﻘﺎﻕ ﻭﻫﻮ ﺍﻟﺨﻼﻑ ﻭﻣﻨﻪ ﻗﻮﻟﻪ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﻭﻣﻦ ﻳﺸﺎﻗﻖ ﺍﻟﺮﺳﻮﻝ ﻣﻦ ﺑﻌﺪ

ما تبين له الهدى والمراد بالحديث النهي عن القول القبيح في المؤمنين وكشف مساوئهم
وعيوبهم وترك مخالفة سبيل المؤمنين ولزوم جماعتهم والنهي عن إدخال المشقة عليهم
والإضرار بهم قال صاحب العين شق الأمر عليك مشقة أضربك انتهى وظاهره انه جعل المشقة
والمشاقة بمعنى واحد وليس كذلك فقد جوز الخطابي في هذا ان تكون المشقة من الإضرار فيحمل
الناس على ما يشق عليهم وان تكون من الشقاق وهو الخلاف ومفارقة الجماعة وهو ان يكون في
شق أي ناحية عن الجماعة ورجح الداودي الثاني ومن الأول قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
عائشة اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه أخرجه مسلم ووقع لغير أبي
ذر في آخر هذا الحديث قلت لأبي عبد الله من يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم